الفصل الثاني في التضعيف تبدا من اليسار وتضع نصف
كل تحته ان كان زوجا والصحيح من نصفه ان كان فردا حافظا
لكسر خمسة لتزيدها على نصف ما في المرتبة السابقة ان كان
فيها عدد غير الواحد وان كان واحدا او صفرا وضعت الخمسة
تحته فان انتهت المراتب ومعك كسر فضع له صورة النصف
٨٧٣٥٣١٣ ولك الابتداء من اليمين واسما للجدول على هذه
٤٣٦٥١٥٦ الصورة والامتحان بتضعيف ميزان النصف
واخذ ميزان المجتمع فان خالف ميزان النصف فالعمل خطأ
الفصل الثالث في التفريق تضعهما كما مر وتبداء من اليمين
وتنقص كل صورة من محاذيها وتضع الباقي تحت الخط العرضي
فان لم يبق شيء فصفرا فان تعذر النقصان منه اخذت
واحدا من عشراته اخذت من مائته وهو عشرة بالنسبة الى
عشراته فضع فيها منه تسعة واعمل بالواحد ما عرفت
وتمم العمل هكذا ولك الابتداء من اليسار هكذا والامتحان
بنقصان ميزان المنقوص من ميزان المنقوص منه ان امكن
والا زد عليه تسعة وانقص فالباقي ان خالف ميزان
الباقي فالعمل خطاء الفصل الرابع في الضرب وهو تحصيل عدد
نسبة احد المضروبين اليه كنسبة الواحد الى المضروب الاخر
ومن هاهنا يعلم ان الواحد لا تاثير له في الضرب وهو ثلثة
مفرد في المفرد او في المركب او مركب في المركب فالاول اما احاد
في الاحاد او في غيرها او غيرها اما الاول فهذا الشكل متكفل به
واما الاخيران فرد فيهما غير الاحاد الى سميهما منهما واضرب
الاحاد واحفظ الحاصل ثم اجمع مراتب المضروبين وابسط
المجتمع من جنس متلو المرتبة الاخيرة ففي ضرب الثلثين
في الاربعين تبسط الاثني عشر مئات اذ المراتب اربع

والثلثة

میزان
٣ ٥ ٧ ٩
٢ ٧ ٩ ٥ ٢ ٢
١ ٨ ٧ ٩ ٤ ٢

هذا مخرج الكسر كالواحد عبارة عن النصف والاثنان اشارة الى مخرجه

ميزان ٢

تنصيف من اليمين

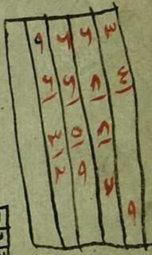

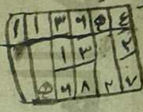

وننقص منه وسمت الباقي فان حلت عشرا

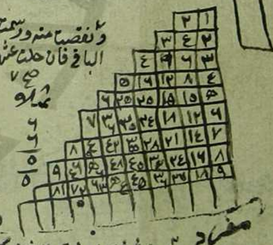

مفرد

وهو الثلثة والمعشرة والعشرين

مثل العشرة في الثلثين او الاف في الثلثين

الى غير ذلك

مثل الثلثة في التسعة

مثل الثلثة في العشرة او العشرين

والثلثة من تبة للمأت وفي ضرب اربعين في خمسمائة
تبسط العشرين الوفا اذ المراتب خمس واما الثاني
والثالث فاذا حل المركب الى مفرداته رجع الى الاول
فاضرب المفردات بعضها في بعض واجمع الحواصل وللضرب
قواعد لطيفة تعين على استخراج مطالب شريفة
المطلب الاول فيما بين الخمسة والعشرة تبسط احد
المضروبين عشرات وتنقص من الحاصل مضروب فضل
فضل العشرة على المضروب الاخر مثالها ثمانية في تسعة
نقصنا من التسعين مضروب التسعة في الاثنين بقي
اثنان وسبعون المطلب الثاني تجمع المضروبين و
تبسط ما فوق العشرة عشرات وتزيد على الحاصل
مضروب فضل العشرة على احدهما في فضلها على الاخر
مثالها ثمانية في سبعة زدنا على الخمسين مضروب
الاثنين في الثلثة المطلب الثالث في ضرب الاحاد
فيما بين العشرة والعشرين تجمع المضروبين وتبسط
الزايد على العشرة عشرات ثم تنقص من الحاصل مضروب
ما بين المفرد والعشرة في الاحاد التي مع المركب مثالها
[illegible] الثلثة والعشرين مضروب
[illegible] المطلب الرابع [illegible] العشرة
[illegible] احدهما مجموع
[illegible] مضروب الاحاد
في [illegible] عشر زدنا على المائة
[illegible] كل [illegible] يضرب في خمسة
[illegible] تبسط نصفه عشرات او مئات
[illegible] نصفهما اخذت للصحيح مثالها ستة

الى ضرب الاحاد في المركب

٣ ضرب المركب في المركب

٩
٨
٨٠
٨
٧٢

٩
٨
٧٠
٢
٧٢

٧
٨
٥٠
٤
٢
٥٦

٧
٨
٥٠
٦
٥٦

١٦
٨
١٣٠
[illegible]

٤
٣٥
٥
٣٠
١٦٥

١٢
٥
١٥٠
٦
١٥٦